

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩ / ٢

بيان صادر تعديلات على بعض أحكام قانون السجون

سلطان عمان

نحو قاوس بن سعد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا هما هو آت

المادة الأولى

تحري التعديلات المفقة على قانون السجون المشار إليه.

المادة الثانية

بلغى، كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

النادرة الثالثة

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٣٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ من نادى سنة ٢٠١٩ م

قاوس بن سعید

سلطان عمان

تعديلات

على بعض أحكام قانون السجون

يضاف إلى الفصل الأول من قانون السجون المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٠ مكررا) ،
يكون نصها الآتي :

المادة (١٠ مكررا)

" لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل تنظيم السجون وإدارتها والمنازعات المتعلقة
بذلك " .